حيث كان العرف بتعجيله ومفهوم فيها انه ان اشترط قبضه
حال العقد جاز ولو لم يقبض الا بعد بلوغ الغاية ومثل
اشتراط قبضه حال جريان العرف بتعجيله وعجله وان نزل
الممنوع وحمله للبلد المشترط فالطعام كله لربه وعليه اجرة
مثل حمله كله ابن يونس وهو الصواب ونقضه ابو الحسن
بانه خلاف ظاهر الكتاب ونصه ابن يونس قال ابن اخي
ابن هشام فان نزل وحمله الي البلد فان للجمال نصفه
وعليه مثله في الموضع الذي حمله منه وله كراوه في النصف
الاخر ما بلغ وعاب هذا القول بعض شيوخنا وقال يلزم
على هذا اذا هلك الطعام ان يضمن نصفه لانه يجب قوله
بالقبض لزم ذمته وهذا البعيد ابن يونس يريد فانما يكون
الطعام كله لربه وعليه اجرة حمله له ابن يونس وهذا
هو الصواب كما قالوا اذا استاجره على دبغ جلود او نسج
ثوب على ان له نصف ذلك اذا فرغ ففعله على ذلك فان
له اجر عمله والثوب او الجلد لربه فكذلك هذا اه ابو الحسن
ويظهر لي ان قول ابن اخي هشام هو ظاهر الكتاب من قوله
لانه شيء بعينه بيع على ان يتاخر قبضه وفي مسئلة
الجلود والثوب شرط انه انما يقبض بعد الفراغ اه وكذلك
رد ابن عرفة ما صوبه ابن يونس افاده البناني وحرم في
عقد الاجارة على خياطة ثوب مثلا ان يقول ان خطته
اي الثوب مثلا اليوم مثلا فلك كذا كدينار والا
تخطه اليوم فلك كذا كنصف دينار للجهل بالاجر كان وقع
فله اجر مثله مطلقا اي سواء زاد على اكثر ما سماه له او
نقص عن اقله ذكره بعض الاشياخ ابن يونس وهو
الصواب وذكر بعض منهم ان له اجر مثله ما لم يزد على الاكثر
ما

ما سمي وله ما لم ينقص عن اقله قال في المدونة بعد
ان ذكر ما اشار له المص وهو من وجه بيعتين في بيعة
ابو الحسن هذا اذا كان على الزام لهما او لاحدهما فان كان على
الخيار لكل جاز وحرم قول ذي دابة اعمل على دابتي او
سفينتي فما حصل من ثمن او اجر فلك نصفه اي الحاصل
مثلا للجهل بقدر ما يحصل وان عمل عليها فهو اي الحاصل
للعامل سواء عمل عليها بنفسه او اكراها لمن عمل عليها
وعليه اي العامل الاجرة لمثل الدابة او السفينة بالغة
ما بلغت وكانه اكتري ذلك كراء فاسدا ابن يونس فلو عمل
ولم يحصل شيئا كان مطالبا بالكراء لانه متعلق بذمته
وقال ابن حبيب ان عاقه عائق وعرف بامر معروف فلا
شيء عليه اذ لم يكرها بشيء في ذمته افاده الخرشي قال
البناني قول ابن حبيب مقابل لما قبله من تعلقه بذمته
قال ابن عرفة بعد نقلهما وهذا نحو اختلافهم في السلف
على الاداء من شيء بعينه فتعذر قال في المدونة ولو
اعطيته الدابة ليعمل عليها فما اصاب فبينكما لم يجز ذلك
قال ابو الحسن قوله فما اصاب اي اثمان ما اصاب واما لو كان ما
يصيب من الاحتشاش والاستحطاب لجاز اه ونحوه لابن
يونس وذلك عكس حكم قوله خذ دابتي او سفينتي
او حمامي او داري او حانوتي او فرني او حانوتي او معصرتي
او رحى لتكريها لمن ينتفع بها وما حصل فلك نصفه اي
الحاصل في هذا الرب الشيء وللمامور اجرة مثله في توليه
كراءها قال الحط زاد في المدونة في مسئلة لتكريها الدار
والحمام مع الدابة والسفينة وسكت في مسئلة اعمل
على دابتي عن الدار والحمام قال عياض لان ما لا يذهب فيه

او طاحونة او

Copyright © King Saud University